@ 267 @ أنه إنما ضمن وأدى ليرجع على الابن إن له أن يرجع على الابن ففي المرأة يجب أن يكون الجواب كذلك كذا في الذخيرة ولو كفل للبائع بالثمن فوهب البائع الثمن من الكفيل فقبضه الكفيل من المشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا قال رده على البائع ويرجع عليه بالثمن وليس لواحد منهما على الكفيل سبيل كذا في محيط السرخسي ولو أدى الكفيل الثياب في السلم رجع بقيمتها ولو شرط في السلم التسليم في المصر وبه كفيل فسلم الكفيل المسلم فيه خارج المصر برضا رب السلم يرجع على المسلم إليه في المصر كذا في التتار خانية نقلا عن العتابية في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه ا تعالى رجل ادعى على رجل ألف درهم وضمنها رجل بأمر المدعى عليه ودفعها الضامن إلى المدعي ثم إن المدعي مع المدعى عليه تصادقا على أنه لم يكن على شيء فالمدعي يدفع ما قبض إلى المدعى عليه ثم الضامن يرجع بها على المدعى عليه وفي المنتقى رجل له على رجل ألف درهم فأمر الطالب المطلوب أن يضمن عنه لرجل ألفا حالة أو إلى أجل قال أبو يوسف رحمه ا تعالى إن كانت الألف التي للآمر على المأمور حالة وضمن المأمور عنه ألفا إلى أجل فللآمر أن يرجع عليه بألف حلت أو لم تحل وإن كانت الألف التي للآمر مؤجلة فضمن عنه ألفا مؤجلة إلى مثل ذلك الأجل ثم حلت لم يكن له أن يأخذه بها وكذلك لو كانت له عنده وديعة وأمره أن يضمن لغريمه عنه ألفا فليس له أن يأخذ كذا في المحيط قال محمد رحمه ا تعالى في الأصل المعير إذا أخذ كفيلا برد المستعار أو المغصوب منه إذا أخذ كفيلا برد المغصوب ثم إن الكفيل حمل المكفول به إلى المالك كان للكفيل الرجوع على المستعير والغاصب بقيمة الحمل وهو أجر مثل عمله وهذا استحسان ولو كان مكان الكفالة وكالة بأن وكل المستعير أو الغاصب وكيلا يوافي ذلك في منزل المعير أو المغصوب منه أو حيث وقع الغصب أو العارية فهو جائز أيضا ولكن لا يجبر الوكيل على النقل بخلاف الكفيل فإن الكفيل يجبر على النقل كذا في الذخيرة روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمهما ا تعالى في رجل كفل بألف درهم عن رجل بأمره ثم إن الذي عليه الأصل أداها بمحضر من الكفيل ثم جحد الطالب ذلك وحلف فأخذ من الكفيل فللكفيل أن يرجع به على المكفول عنه ولو كان الكفيل هو الذي دفع بمحضر ممن عليه الأصل ثم جحد الطالب القبض وحلف وأخذ المال من الكفيل فليس للكفيل أن يرجع بما أدى على الأصيل كذا في المحيط ولو ضمن الوصي دين الميت يرجع في تركته كذا في التتار خانية ناقلا عن العتابية رجل اشترى عبدا بألف درهم وكفل رجل بالثمن عن المشتري فنقد الكفيل البائع الثمن وقبض المشتري العبد ثم غاب الكفيل قبل أن يرجع إلى المشتري بما نقده عنه من الثمن ثم جاء

مستحق فاستحق العبد من يد المشتري فأراد المشتري أن يرجع على البائع بالثمن لم يكن له ذلك حتى